

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٧٧٨) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١١/٢٠٢٤

بشأن قيد وسيطي التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧.

وعلى مذكرة الإدارية المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسيطي التأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرير اسم كلا منهم:

الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
رومnde نادى جميل توفيق	٥٣١٥٣	مصر لتأمينات الحياة	٣٠١٠٨٢٥٠٢٦٨٣
فاطمه احمد محمد على عبد الرحمن	٥٣١٥٤	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٠٠٧١٥١٣٠٣١٨١

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

دعا

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

